مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوت ديفوار

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٤٠ هجرية ، الموافق للثامن والعشرين من شهر أبريل عام ٢٠١٩ ميلادية ،

وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوت ديفوار ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين
حكومة دولة قطر وحكومة جمهوريه كوت ديفوار

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهوريه كوت ديفوار،

والمشار اليهما فيما بعد منفردتين ب" الطرف المتعاقد ومجتمعتين بـ"الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في تعزيز وتعميق التعاون الاقتصادي بين البلدين بما يحقق المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة لكلا البلدين،

وإصراراً منهما على إيجاد ظروف تفضيليه للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر:

وإدراكًا منهما للحاجة الماسة لحماية وتشجيع هذه الاستثمارات بهدف تعزيز الرخاء الاقتصادي لكلا طرفي الاتفاقية.

وإقرارًا منهما بأن المعاملة العادلة والمنصفة التي لا يشوبها أي تمييز للاستثمارات مرغوب بها من أجل توفير إطار مواتي ومساعد للاستثمارات وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد الاقتصادية.

قد اتفقتا على ما يلي:

1

المادة 1

التعريفات

تحقيقًا لأغراض هذه الاتفاقية، مالم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات والمصطلحات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

1. مصطلح "المستثمر" يشير إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأحد طرفي الاتفاقية.

أ) مصطلح "شخص طبيعي" يشير - فيما يخص أي طرف من طرفي الاتفاقية - إلى أي شخص طبيعي حاصل على جنسية طرف من طرفي الاتفاقية بما يتفق ويتماشى مع القوانين المطبقة والسارية المفعول.

ب) مصطلح "شخص اعتباري" يشير - فيما يخص أي طرف من طرفي الاتفاقية - إلى أي شخصية اعتبارية بما يشمل المؤسسات، والشركات، والمنظمات وجمعيات الأعمال التي يتم تأسيسها أو تشكيلها أو تنظيمها بموجب القانون المطبق والساري المفعول في طرف الاتفاقية، على أن يكون مقرها على أراضي الطرف ذاته، سواء كانت بغرض الربح أم لا، وسواء كانت تابعة أو مملوكة من القطاع الخاص أو من الحكومة.

ت) بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الشخصيات الاعتبارية تشمل الحكومات، والهيئات، والسلطات الرسمية والصناديق السيادية التي يتم تأسيسها أو تشكيلها أو تنظيمها بما يتوافق ويتماشى مع تشريعات الدولة ذات الصلة المرعية لدى طرف الاتفاقية، أو تشريعات وقوانين طرف ثالث يمتلك لديه المستثمر المشار إليه ويمارس عليه سيطرة فعالة.

2. مصطلح "استثمار" يشير إلى أي نوع من أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر ما تابع لطرف من طرفي الاتفاقية في أراضي الطرف الآخر بما يتوافق ويتماشى مع القوانين واللوائح والنظم والتشريعات لطرف الاتفاقية الآخر، على أن تشمل تلك الاستثمارات - على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى، بما في ذلك حقوق الارتفاق، والأشغال، والضمانات، والرهن العقاري، والامتيازات والتعهدات وغيرها من الحقوق المماثلة.

ب) أسهم في أسواق مالية أو السندات المملوكة لشركة ما أو أي شكل آخر مائل من أشكال المشاركة في شركة ما.

ت) الحقوق في أية أموال أو أي أداء يخضع لأحكام عقد له قيمة اقتصادية.

ث) حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك على سبيل المثال حقوق النشر والطباعة والتأليف والعلامات التجارية وحقوق براءة الاختراع والعمليات الفنية والمعرفة وفنون وأسرار الصنعة والمعرفة الفنية وحسن النية.

ج) الامتيازات أو أي حقوق أخرى ذات طبيعة اقتصادية ممنوحة بموجب قوانين أو اتفاقيات أو عقود، بما يشمل على سبيل المثال امتيازات مزاولة الأنشطة التي تشمل أنشطة البحث عن الموارد الطبيعية والتنقيب عنها واستخراجها وتكريرها واستغلالها.

3. مصطلح "عائدات" يشير إلى ناتج أو حصيلة استثمار ما والأموال التي تم كسبها في استثمار ما والتي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الأرباح أو الربح الموزع على المساهمين أو الفوائد أو المكاسب الرأسمالية أو العوائد والحقوق أو الأتعاب أو الرسوم.

4. مصطلح "العملة القابلة للاستخدام الحر" يشير إلى العملة القابلة للاستخدام الحر التي يتم استخدامها على نطاق واسع لتسديد المدفوعات المستحقة لمعاملات دولية على نحو ما تم تصنيفه من قبل صندوق النقد الدولي.

5. مصطلح "الأراضي"

أ) بالنسبة لدولة قطر: يعني الأراضي الواقعة في اليابسة والمياه الإقليمية التابعة لدولة قطر وقاع تلك المياه وباطن الأرض أسفل منها والمجال الجوي فوقها، والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري: التي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية وولايتها الإقليمية، بما يتوافق ويتماشى مع نصوص وأحكام القانون الدولي والقوانين واللوائح والنظم المحلية.

ب) بالنسبة لجمهورية كوت ديفوار: فإن أراضي جمهورية كوت ديفوار تشمل المياه الإقليمية والمجال الجوي وأية منطقة بحرية تابعة لجمهورية كوت ديفوار، تم تخصيصها أو من الممكن تخصيصها - بناء على التشريع الساري والنافذ المفعول في هذه الأراضي، وبما يتوافق ويتماشى مع نصوص وأحكام القانون الدولي – كمنطقة قد تمارس عليها جمهورية كوت ديفوار حقوقها السيادية وولايتها الإقليمية.

6. إن أي تغيير او تبديل أو تعديل يجري على شكل استثمار أو إعادة استثمار الأصول لن يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط عدم تعارض هذا التعديل أو التغيير مع أحكام ونصوص هذه الاتفاقية والتشريعات السارية والمرعية في دولة طرف الاتفاقية الذي يتم الاستثمار على أراضيه.

المادة 2

نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية وتطبق على جميع المستثمرين والاستثمارات التي يجريها المستثمرين التابعين لأي طرف من طرفي الاتفاقية في أراضي الطرف الآخر التي يتم القبول بها على هذا الأساس وعلى هذا النحو بما يتوافق ويتماشى مع قوانينه ولوائحه، سواء تمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، غير أن هذه الاتفاقية لا تسري على أي نزاع ينشأ قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 3

تشجيع وحماية الاستثمار

1. يجب على كل طرف من طرفي الاتفاقية – قدر الإمكان – تشجيع وتوفير الظروف المواتية لمستثمري الطرف الآخر للاستثمار في أراضيه، والسماح بدخول هذه الاستثمارات بما يوافق ويتماشى مع قوانينه وتشريعاته ولوائحه السارية والنافذة المفعول.
2. عندما يسمح أحد طرفي الاتفاقية بأي استثمار على أراضيه، يجب عليه – بما يوافق ويتماشى مع قوانينه وتشريعاته ولوائحه السارية والنافذة المفعول – منح التصاريح اللازمة فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار وما يخص منح الترخيص للاتفاقيات والعقود المبرمة بغرض المساعدة الفنية أو التجارية أو الإدارية.
3. يجب منح الاستثمارات التي يباشرها مستثمري كلا طرفي الاتفاقية في جميع الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة كما يجب أن تتمتع بالحماية الكاملة والأمن التام في أراضي الطرف الأخر.

4. لا يجوز لأي طرف من طرفي الاتفاقية - وبأي شكل من الأشكال – أن يعيق عمل أو إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات أو تصفية الاستثمارات التي يباشرها مستثمري الطرف الآخر في أراضيه بإجراءات غير منطقية أو تمييزية.

5. يتعهد طرفا الاتفاقية بتنفيذ إجراءات تشجيع الاستثمار – التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- تبادل المعلومات ذات الصلة بقوانين الاستثمار السارية في كل منهما.
- تبادل بعثات تشجيع الاستثمار فيما بينهما.
- تسهيل إبرام عقود الأعمال بين المستثمرين التابعين لكلا طرفي الاتفاقية.

المادة 4

معاملة الاستثمار

1. يجب على كل طرف من طرفي الاتفاقية – كل على أرضه – أن يمنح للاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للطرف الآخر المعاملة العادلة والمنصفة على أساس التعامل بالمثل والتي لا يشوبها أي تمييز والتي لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو للاستثمارات وعائدات المستثمرين التابع لطرف ثالث، أيما شيء يفوق ما يتم منحه للمستثمر.

2. يجب على كل طرف من طرفي الاتفاقية – كل على أرضه – أن يمنح المستثمرين التابعين للطرف الآخر، فيما يخص إدارة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات أو تصفية تلك الاستثمارات، المعاملة العادلة والمنصفة على أساس التعامل بالمثل والتي لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه.

3. يجب على كل طرف من طرفي الاتفاقية – كل على أرضه – أن يمنح المستثمرين التابعين للطرف الآخر المعاملة العادلة والمنصفة والتي لا تقل عن المعاملة التي يمنحها للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث.

4. لا يجوز تفسير أحكام الفقرات 1و2و3 من هذه المادة على نحو يلزم طرف من طرفي الاتفاقية بأن يمنح المستثمرين التابعين للطرف الآخر أو استثماراتهم ميزة المعاملة أو التفضيل أو الامتياز الناشئ عن:

أ) عضويته في أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي أو سوق مشترك أو اتحاد نقدي.

ب) أي اتفاقية أو ترتيب دولي يرتبط – بشكل كامل أو أساسي – بالضرائب أو أي تشريع محلي يرتبط – بشكل كامل أو أساسي – بالضرائب.

المادة 5

مصادرة الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي طرف من طرفي الاتفاقية اتخاذ أي إجراءات أو تدابير لمصادرة الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر له نفس الأثر ضد الاستثمارات التابعة لمستثمري الطرف الآخر (والتي يشار إليها فيما بعد أدناه بلفظ "مصادرة الملكية") ما لم تكن هذه التدابير للصالح العام ودون أي أساس تمييزي في إطار الإجراءات القانونية وبناء على دفع التعويض المناسب والكافي والفعال. ويجب أن يكون هذا التعويض معادلًا للقيمة السوقية للاستثمار الذي تمت مصادرته في الوقت الذي يسبق عملية المصادرة مباشرة أو بمجرد أن يتم الإخطار بعملية المصادرة، أيهما يسبق الآخر (وهو ما يشار إليه فيما يلي أدناه بلفظ "تاريخ التقييم").

2. يجب دفع التعويض دون أي تأخير ويجب أن يكون قابل للتحقق وللتحويل بعملة قابلة للاستخدام الحر على نحو ما يقره ويحدده اختيار المستثمر بسعر سوق الصرف السائد لهذه العملة. علاوة على ذلك، يجب أن يشمل هذا التعويض أيضًا سعر الفائدة المحسوب على أساس سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن بأجل ستة أشهر، اعتبارًا من تاريخ مصادرة الملكية حتى تاريخ الدفع.

3. إذا قام أحد طرفي الاتفاقية بمصادرة ملكية أصول شركة ما تم تأسيسها أو تسجيلها بموجب القانون الساري والنافذ المفعول في أي جزء من أراضيه ويمتلك فيه المستثمرون التابعون للطرف الآخر أسهمًا وحصص ملكية، يجب عليه ضمان أن تسري أحكام هذه

المادة من أجل ضمان التعويض الكافي والملائم فيما يخص استثماراتهم لهؤلاء المستثمرين التابعين للطرف الآخر الذين يملكون هذه الأسهم.

المادة 6

التعويض عن الخسارة

1. إن المستثمرين التابعين لأي طرف من طرفي الاتفاقية الذي يتكبدون خسائر في استثماراتهم على أراضي الطرف الآخر بسبب الحرب أو أي شكل من أشكال النزاع المسلح أو حالات الطوارئ على مستوى الدولة أو اندلاع ثورة أو انتفاضة أو تمرد أو عصيان أو أعمال شغب، يجب منحهم – فيما يتعلق التعويض عن الخسائر والأضرار أو أي تسوية أخرى – معاملة لا تقل عن تلك المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، أيما شيء يفوق ما يتم منحه للمستثمر.

2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في حاله تكبد مستثمرو الطرف المتعاقد، في إحدى الحالات المذكورة في هذه الفقرة لاحقا، خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة:

أ) الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل السلطات او القوات: أو

ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل السلطات او القوات، والتي لن يكون الدمار بسبب حالة الحرب او ضرورة قصوى.

في أي من الحالتين يحق للمستثمر الاسترداد أو التعويض على ان يكون التعويض فوريًا وكافًا وفعالًا. وان تكون المدفوعات المتعلقة به قابلة للتحويل بحرية.

المادة 7

التحويلات

1. يجب على كل طرف من طرفي الاتفاقية أن يضمن حرية الحركة للعوائد الناتجة عن أي استثمار يزاوله أي مستثمر تابع للطرف الآخر على أراضيه، كما يجب أن يضمن حرية تحويل جميع الأموال التي يحققها أي مستثمر تابع للطرف الآخر ترتبط باستثمار على

أراضيه بحرية تامة دون أي تأخير. وقد تشمل هذه الأموال – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ) رأس المال ومبالغ رأس المال الإضافي المستخدمة للحفاظ على الاستثمار وزيادة قدره.
ب) العائدات
ت) المدفوعات المستحقة على أي قرض بما يشمل الفوائد المستحقة على هذه القرض، فيما يتعلق بالاستثمار.
ث) العوائد والأرباح المحققة من مبيعات الأسهم.
ج) العوائد والأرباح التي يتلقاها المستثمر في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية.
ح) مكاسب شخص طبيعي تابع لطرف من طرفي الاتفاقية أو أي شخص آخر من الخارج يعمل فيما يخص استثمار في أراضي الطرف الآخر.
خ) المدفوعات المستحقة من تسوية نزاع استثماري.
د) التعويض المستحق بناء على المادة 5 والمادة 6 الواردتين في هذه الاتفاقية.

2. دون الإخلال بأحكام المادتين (5) و (6)، يجب إتمام التحويلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية دون تأخير بأي عملة قابلة للاستخدام الحر من اختيار المستثمر بسعر سوق الصرف السائد والساري في تاريخ التحويل.
3. يجوز لأي طرف في الطرفان المتعاقدان أن يؤجل التحويل من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية لقانونه الداخلي فيما يتعلق بشكل خاص بالإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.

المادة 8

حق إحلال دائن محل آخر

1. حيث يكون أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المختصة قد ضمن أي تعويض عن المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار من قبل أي من مستثمريه في إقليم الطرف

المتعاقد الآخر وقد سدد دفعة إلى أولئك المستثمرين فيما يتعلق بمطالباتهم بموجب هذه الاتفاقية، يوافق الطرف المتعاقد الآخر على أن يكون من حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المختصة بموجب حق إحلال دائن محل آخر أن يمارس الحقوق ويؤكد مطالبات أولئك المستثمرين. ويتعين ألا تتجاوز الحقوق أو المطالبات المحولة الحقوق أو المطالبات الأصلية لأولئك المستثمرين.

2. في حالة إحلال دائن محل آخر كما هو معرّف في البند (1) من هذه المادة، لا يكون من حق المستثمر أن يقدم مطالبة، ما لم يكن مفوضاً بالقيام بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو وكالته المختصة.

3. إن أي نزاع ينشأ بين أي طرف من طرفي الاتفاقية وضامن الاستثمار الذي يقوم به الطرف الآخر يجب تسويته بما يتوافق ويتماشى مع أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 9

الحرمان من المزايا

بعد إرسال إخطار، يحق لأي طرف من طرفي العقد رفض منح المزايا الواردة في هذه الاتفاقية إلى:

1. مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يكون شخصاً قانونياً من ذلك الطرف المتعاقد ولاستثمار ذلك المستثمر إذا كان الشخص القانوني مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبل مستثمرين من طرف ثالث ولا يكون لدى الطرف المتعاقد الرافض علاقات دبلوماسية مع ذلك الطرف الثالث؛

2. مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يكون شخصاً قانونياً من ذلك الطرف المتعاقد ولاستثمارات ذلك المستثمر، إذا كان مستثمر من طرف غير متعاقد يملك أو يسيطر على الشخص القانوني وليس لدى الشخص القانوني عمليات تجارية ذات شأن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1. تنطبق هذه المادة على النزاعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لالتزام الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية والذي يتسبب في خسارة أو ضرر للمستثمر أو استثماراته.
2. في حالة وجود نزاع من قبل طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماره يتم تقديم طلب إخطار مكتوب من قبل المستثمر للطرف المتعاقد المستفيد من الاستثمار ويتضمن طلب التسوية جميع المعلومات ذات الصلة. ويجب على المستثمر والطرف المتعاقد المعني ، قدر الإمكان ، السعي لحل هذه النزاعات من خلال المشاورات والمفاوضات بحسن نية.

3. في حال إذا لم يمكن تسوية هذه النزاعات وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة خلال 3 أشهر من تاريخ طلب التسوية المكتوب، يجوز للمستثمر المعني رفع طلب تسوية النزاع إلى أي جهة من الجهات التالية حسب ما يفضله:

أ) المحكمة المختصة للطرف المضيف لاتخاذ قرار بشأن تسوية النزاع.

ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الذي تم تأسيسه بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول الأخرى من ناحية ثانية بتاريخ 18 مارس 1965 في واشنطن بالولايات المتحدة، إذا كانت هذه الاتفاقية سارية على طرفي الاتفاقية.

ت) هيئة تحكيم مختصة.

4. يجب تشكيل هيئة التحكيم المختصة التي يتم تحديدها بموجب الفقرة 2 (ت) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

أ) يقوم كل طرفي من طرفي الاتفاقية المتورط في النزاع بتعيين محكم واحد خلال شهرين، على أن يقوم المحكمين المعينين بالتراضي فيما بينهما باختيار محكم ثالث كرئيس

لهيئة التحكيم. يجب أن يتم تعيين المحكمين الثلاثة خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد طرفي الاتفاقية الطرف الآخر بنيته في رفع النزاع للتحكيم.

ب) في حالة عدم احترام الفترات المحددة في الفقرة 3 (أ) الواردة أعلاه، يحق لأي طرف من طرفي الاتفاقية – في حالة عدم وجود أي اتفاقية أخرى – دعوة الأمين العام أو نائب الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إلى تعيين المحكمين.

ت) يجب أن تتخذ هيئة التحكيم المختصة قراراتها بإجماع الآراء أثناء التصويت. وتكون هذه القرارات التحكيمية نهائية وملزمة قانونًا لطرفي الاتفاقية ويجب تطبيقها. ويجب اتخاذ القرارات وفقًا للترتيب التالي: أولًا، الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وثانيًا مبادئ القانون الدولي. ما لم تتوصل هيئة التحكيم لقرار يخالف ذلك، وبناء على الظروف الخاصة. يجب أن يتحمل كل طرف من أطراف النزاع نفقات عضوها في هيئة التحكيم وتكلفة تمثيلها في دعوى التحكيم، أما تكلفة رئيس هيئة التحكيم وباقي التكلفة فسيتم توزيعها بالتساوي بين طرفي النزاع.

ث) يجب أن نفسر هيئة التحكيم قراراها وحكمها وإعطاء الأسباب والأسس التي بنت عليها حكمها عند طلب أي طرف من طرفي النزاع ذلك. وما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، يكون مكان التحكيم في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا).

ورهنًا بما ورد أعلاه، يجب على هيئة التحكيم اتباع قواعد ونصوص التحكيم المرعية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لعام 1976.

المادة 11

تسوية النزاعات بين طرفي العقد

1. يجب أن يبذل كلا طرفي الاتفاقية قصارى جهدهما برحابة صدر وحسن نية والتعاون المشترك للتوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة لأي نزاع ينشا بينهما فيما يخص تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، وافق طرفا الاتفاقية بموجبه على الدخول في مفاوضات مباشرة وموضوعية للتوصل إلى هذه التسوية. وفي حالة عدم تسوية هذا الخلاف والنزاع بين طرفي الاتفاقية خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة المسألة من جانب

أي طرف من طرفي الاتفاقية. يجوز أن يقوم أي طرف من طرفي الاتفاقية برفع النزاع والخلاف القائم إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء.

2. خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب الآنف ذكره، يجب أن يقوم كل طرف من طرفي الاتفاقية بتعيين محكم واحد، على أن يقوم المحكمان المعينان خلال ثلاثة أشهر وبموافقة كلا الطرفين بتعيين المحكم الثالث من دولة ثالثة كرئيس لهيئة التحكيم.

3. إذا لم يتم تعيين المحكمين في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لأي طرف من طرفي الاتفاقية – في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر – دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين المحكمين. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد طرفي الاتفاقية أو حيل بينه وبين ممارسة المهمة الآنف ذكرها، يجب دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين المحكمين. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد طرفي الاتفاقية أو حيل بينه هو الآخر وبين ممارسة المهمة الآنف ذكرها، يجب دعوة أقدم عضو من أعضاء محكمة العدل الدولية وليس من مواطني أحد طرفي الاتفاقية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين المحكمين.

4. يجلب أن تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات التحكيمية نهائية وملزمة قانونًا لطرفي الاتفاقية ويجب تطبيقها. ويجب أن يتحمل كل طرف من طرفي الاتفاقية نفقات عضوها في هيئة التحكيم وتكلفة تمثيلها في دعوى التحكيم، أما تكلفة رئيس هيئة التحكيم وباقي التكلفة فسيتم توزيعها بالتساوي بين طرفي النزاع. وتقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي.

5. ما لم يتم الاتفاق بين طرفي الاتفاقية على خلاف ذلك، يكون مكان التحكيم في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا).

6. يجب رفع جميع المطالبات وإنجاز جميع جلسات الاستماع في فترة مدتها ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ تعيين العضو الثالث، ما لم يتم الاتفاق بين طرفي الاتفاقية على خلاف ذلك. يجب أن تصدر هيئة التحكيم قراراتها وأحكامها في غضون شهرين من تاريخ رفع المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق الجلسات العامة، أيهما أبعد.

7. لا يصرح برفع النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على أحكام هذه المادة إذا تم رفع نفس النزاع إلى هيئة تحكيم أخرى بناء على أحكام البند 8 من هذه المادة وما زال محل نظر من جانب هيئة التحكيم تلك.

8. يجب أن تصدر هيئة التحكيم قراراتها وأحكامها على أساس أحكام هذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي. ويجب أن يكون قرار هيئة التحكيم بإجماع الآراء ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا لكلا طرفي الاتفاقية.

المادة 12

الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يتعين على أي طرف من طرفي العقد – رهنًا بقوانينه ولوائحه المختصة بدخول وإقامة غير المواطنين – السماح للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين يعينهم أو يوظفهم المستثمرين التابعين للطرف الآخر بدخول أراضيه والبقاء والإقامة بها لغرض مزاولة الأنشطة المتصلة بالاستثمارات.

المادة 13

تطبيق القواعد الأخرى

1. إذا تضمن القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو المنشأة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، حكماً، سواءً أكان عاما أم محدداً، يمنح الحق للاستثمارات من قبل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر في معاملة أكثر أفضليةً من تلك المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، فإن ذلك الحكم، بقدر ما يكون أكثر أفضليةً للمستثمر، يسود على أحكام هذه الاتفاقية.

2. في أي وقت تكون فيه المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانينه وأنظمته أو أحكام أخرى لعقد محدد أو تفويض بالاستثمار أو اتفاقية، أكثر تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في

هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم تطبيقها.

المادة 14

دخول حيز النفاذ

1) تدخل هذه الاتفاقية أو أي تعديل تجرى عليها حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ استلام آخر إخطار مكتوب من أي طرف من طرفي الاتفاقية يبلغ فيه كل طرف الآخر – عبر القنوات الدبلوماسية - بما يفيد فيه بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة والمعمول بها في كلا البلدين من أجل دخول هذه الاتفاقية وتعديلاتها حيز التنفيذ.

2) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاق مكتوب بين كلا الطرفين.

المادة 15

المدة وانتهائها

1. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (10) عشر سنوات، وتضل ساريه المفعول لمده او مدد مماثله ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها على أن تنتهي هذه الاتفاقية بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار الكتابي من قبل الطرف المتعاقد الآخر سواءً في المدة الأصلية أو في التجديد.
2. يبدأ نفاذ الإشعار بالإلغاء بعد سنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
3. بالرغم من إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، تظل نافذة المفعول لفترة إضافية مدتها (10) عشر سنوات من تاريخ إنهائها أو انتهائها، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة يوم الاثنين الموافق 17 سبتمبر 2018 ميلادية، من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية. وفي حاله الاختلاف يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة دولة قطر

عن
حكومة جمهوريه كوت ديفوار